

نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول)

البند الأول: تعريفات هامة

الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاتها.

النشرة:

هذه النشرة وهي دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في الجرائد اليومية.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

الجهة المؤسسة / البنك:

البنك الأهلي سوسيتيه جنرال

لجنة الإستثمار:

اللجنة التي يفوضها مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق في الإشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (١٠) من النشرة وهي لجنة دائمة بالجهة المؤسسة مسنولة عن الإشراف على نشاط صناديق الإستثمار.

مدير الإستثمار:

شركة اتش سى للأوراق المالية والإستثمار - شركة مساهمة مصرية وهي شركة مؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة الصناديق بموجب ترخيص رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ (٢٥ مايو ٢٠٠١) ومسجلة في السجل التجاري برقم (٤٧٠٢٨)، ويقع مقرها الرئيسي في مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - محافظة ٦ أكتوبر.

شركة خدمات الإدارة:

شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار ش.م.م. وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال ومرخص لها بمزاولة نشاط خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار بموجب ترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٠، ومسجلة في السجل التجاري برقم (٢٠٠٦٥٧)، ويقع مقرها في ٣١ شارع جزيرة العرب - المهندسين - محافظة الجيزة.

أمين الحفظ:

البنك الأهلي سوسيتيه جنرال - شركة مساهمة مصرية، ومرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ 1 مارس ٢٠٠٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية (سوق المال سابقاً).

الإستثمارات:

كافة الأصول المكونة للصندوق.

أدوات الدخل الثابت:

هو مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

شهادات الإدخار البنكية:

هي أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائداً دورياً خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو أكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعتبارية -ومن ضمنها صناديق الإستثمار - الإستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزي على ذلك.

السندات المضمونة برهن عقاري:

هي أدوات مالية متوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دوري ثابت أو متغير طبقاً للشروط الواردة في نشرة الاكتتاب والمضمونة برهن رسمي على عقارات مملوكة للجهة المصدرة للسند.

المستثمر:

هو الشخص الذي يرغب في الاكتتاب / شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

هو الشخص الذي قام بالاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس للحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

المصاريف الإدارية:

هي مصاريف النشر والدعاية والإعلان.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع تزاوّل فيه البورصة والبنوك أعمالها معاً على وجه الاعتياد ولا يشمل ذلك يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

أعباء الإدارة:

هي الأتعاب السنوية التي يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الإستثمار الذي يتولى إدارة محفظة الأوراق المالية كنسبة ثابتة من صافي أصول الصندوق و الجدير بالذكر أن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التي يتم إسنادها إلى مدير الإستثمار نحو الصندوق .

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

أنشأ البنك الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك الأهلي سوسيتيه جنرال ومدير الاستثمار ومراقبي حسابات الصندوق والمستشار القانوني للصندوق وتحت مسؤوليتهم، وتعتبر هذه النشرة دعوة للإكتتاب العام في وثائق الصندوق كما يعد الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

يجوز تعديل نشرة الإكتتاب بموافقة لجنة الاستثمار إلا أنه يجب الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وفي جميع الأحوال لا تعد هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة. سوف يتم تحديث دوري للنشرة كل سنة على الأقل ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه، ويحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

في حالة نشوب أي خلاف بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتسبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول)

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص للبنك بمزاومتها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨ والتي تم تجديدها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح.

مقر الصندوق:

العقار رقم ٥ شارع شامليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادرة للصندوق، من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم ٦٣٤ بتاريخ ٢١/٤/٢٠١١.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الجنيه المصري والتي تعتمد عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد الأستاذ / مدحت مصطفى رفعت

العنوان: ٥٤ شارع البطل أحمد عبد العزيز، المهندسين، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٣٣٣٢٤١٠٠ - ٣٣٣٢٤١٠١.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق من خلال استثمار أمواله في مجموعة من الأوراق المالية المتنوعة بهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق وذلك بالتركيز على الاستثمارات التي يتوقع ارتفاع قيمتها الرأسمالية والتي تتمثل في الأسهم المقيدة في البورصة المصرية ، بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير التي تحقق دخل ثابت للصندوق ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى ، وذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الشراء والإسترداد الأسبوعي في وثائق الإستثمار التي يصدرها. يجب على المستثمر أن يضع في إعتباره كافة المخاطر التي يتعرض لها الصندوق المشار إليها بالبند رقم (٧) والتي قد تؤدي إلى تغير قيمة الوثيقة طبقاً لدرجة المخاطر.

البند الخامس: أموال الصندوق والوثائق المصدرة

١- حجم الصندوق:

يبلغ الحجم الإجمالي المستهدف للصندوق عند التأسيس ٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمس وعشرون مليون) جنيه مصري حيث يطرح الصندوق ٢٥٠.٠٠٠ (مائتين وخمسون ألف) وثيقة للإكتتاب وتبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصري، ونظراً لأنه صندوق مفتوح، فقد يزيد حجمه أو ينخفض مع مراعاة الالتزام بالنسبة بين المبلغ المجنب لحساب الصندوق من قبل الجهة المؤسسة وبين أموال المستثمرين في الصندوق والحد الأدنى لرأسمال الصندوق طبقاً للمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية

٢- النسبة بين المبلغ المجنب لحساب الصندوق من قبل الجهة المؤسسة وبين أموال المستثمرين في الصندوق

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين ضعف المبلغ المجنب لحساب الصندوق من قبل الجهة المؤسسة.

٣- الحد الأدنى للمبلغ المجنب لحساب الصندوق من قبل الجهة المؤسسة:

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لحساب الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عن مبلغ وقدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمس مليون) جنيه مصري وقد قامت الجهة المؤسسة بتخصيص هذا المبلغ للصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.
- في حالة زيادة الحجم الإجمالي للصندوق عن خمسين ضعف المبلغ المجنب لحساب الصندوق من قبل الجهة المؤسسة تلتزم الجهة المؤسسة - بعد الحصول على موافقة البنك المركزي - بزيادة المبلغ المجنب لحساب الصندوق وذلك حتى يتوافق مع الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة السابقة.
- يحق للجهة المؤسسة زيادة أو خفض المبلغ المجنب لحساب الصندوق من قبلها مع مراعاة الحدود الدنيا المنصوص عليها في هذا البند، وفي جميع الأحوال تلتزم الجهة المؤسسة بمراعاة مواعيد الشراء والاسترداد المنصوص عليها في النشرة.

حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد رأسمالي على الأموال المستثمرة في الصندوق يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق، وذلك عن طريق التقليل من أثر تقلبات سوق الأوراق المالية من خلال تنويع الإستثمارات في قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة والإختبار الجهد لمحفظة الأوراق المالية، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون واللائحة التنفيذية وفي هذه النشرة.

وسوف يتبع مدير الإستثمار الضوابط الإستثمارية التالية:

السياسة الإستثمارية العامة للصندوق:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية عن ٩٠%.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
- 3- ألا يزيد القدر المستثمر في الأدوات النقدية قصيرة الأجل والتي تقتصر على النقدية وأذون الخزانة (مدة إستحقاق تصل إلى سنة واحدة) وودائع بنكية تستحق بعد مدة أقصاها (٩١ يوم) عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق، بحيث يجب ألا تقل نسبة الإستثمار في الأدوات القابلة للتحويل إلى نقدية عن ١٠% من صافي أصول الصندوق.
- 4- ألا يزيد القدر المستثمر في الأدوات النقدية قصيرة الأجل وأدوات الدخل الثابت مجتمعين عن ٥٠% من صافي أصول الصندوق.

السياسة الإستثمارية الخاصة للأسهم:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن ٣٠% من أصول الصندوق الموجه للأسهم.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم خارج أسهم مؤشر EGX 30 عن ٢٥% من أصول الصندوق الموجه للأسهم مع مراعاة التحديث الدوري للإستثمارات طبقاً للشركات المكونة للمؤشر في خلال ٣ شهور من تاريخ تحديث مكونات المؤشر.
- 3- يتم الإستثمار فقط في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية والمصدرة بالجنه المصري.

السياسة الإستثمارية الخاصة بالسندات:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الشركات عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق مع الإلتزام بحد أدنى BBB- لتصنيف الإئتماني من إحدى شركات التصنيف الإئتماني المعتمدة من قبل الهيئة .
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات الحكومية عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

السياسة الإستثمارية الخاصة بالأوراق المالية المركبة ضامنة رأس المال:

لا يجوز الإستثمار في الأوراق المالية المركبة ضامنة رأس المال إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المؤسسة، وذلك بحد أقصى ٥ % من صافي أصول الصندوق وذلك كله بعد اعتماد هذه الأدوات المالية من قبل البنك المركزي المصري بما في ذلك التعليمات الصادرة من قبله بشأنها.

السياسة الإستثمارية الخاصة بشهادات الإيداع البنكية:

ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الإيداع البنكية عن ١٠% من صافي أصول الصندوق شريطة السماح للصاديق بذلك من قبل البنك المركزي المصري.

السياسة الإستثمارية الخاصة بالإستثمار في وئانق صناديق الإستثمار الأخرى:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وئانق الصناديق المصدرة عن صناديق الإستثمار الأخرى عن نسبة ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في صندوق إستثمار واحد عن ١٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من حجم الصندوق المستثمر فيه، على ألا يتم الإستثمار في الصناديق الأخرى إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المؤسسة للصندوق.
- 3- لا يجوز الإستثمار في وئانق إستثمار صناديق يقوم على إدارتها مدير الإستثمار أو منشأة من قبل الجهة المؤسسة فيما عدا وئانق صناديق أسواق النقذ.

السياسة الإستثمارية الخاصة بالسوولة:

ألا تقل نسبة ما يتم إستثماره في أصول قابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب عن ١٠% من صافي أصول الصندوق.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن ١٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق، وبما لا يجاوز ١٥% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- 2- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم والسندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق .
- 3- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسؤولة الشركاء فيه غير محدودة.
- 4- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- 5- يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمه مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 6- لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.

البند السابع: المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالإستثمار بالقطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو إجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري على وجه الخصوص، وبالتالي فإن الإستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها. تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب والعوامل التي قد تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة. فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١. مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية والأوراق المالية وعن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

٢. مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات تلك القطاع وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الإستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة كما تنص السياسة الإستثمارية للصندوق على ألا يزيد الإستثمار في قطاع واحد عن ٣٠% من أصول الصندوق الموجهة للأسهم.

٣. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والإستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الإستثمار لإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

٤. مخاطر الائتمان (عدم السداد):

المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبنء الساء بالسياسة الإستثمارية. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

٥. مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسيل آيا من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الإستثمار في أصول سائلة كما هو موضح بالبنء الساء الخاص بالسياسة الإستثمارية. وقد تنتج تلك المخاطر من عدم قدرة المستثمر على استرداد وثائقه في الظروف القهريّة والتي قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل بالقطاع المصرفي والبورصة معا وعليه فإن الصندوق لن يتمكن من احتساب سعر الوثيقة وإجراء عمليات الشراء والإسترداد للعملاء في حالة توقف البورصة عن العمل.

٦. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر.

٧. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير إستثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات إستثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

٨. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد إستحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الإكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٩. مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. و يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

١٠. مخاطر الارتباط وعدم التنوع والتركز:

إرتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة. وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن ٣٠% من أصول الصندوق الموجهه للأسهم كما هو موضح بالبنء الساء الخاص بالسياسة الإستثمارية.

١١. مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

١٢. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. فقصّر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الإستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

١٣. مخاطر التقسيم:

حيث أن الإستثمارات تقييم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار وحيث أن مدير الإستثمار سوف يركز إستثماراته قدر المستطاع في أدوات إستثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم. وهذه المخاطر تتأثر بعدم استقرار العمل بالبورصة وفي بعض الأحيان يختلف يوم العمل المصرفي عن يوم العمل بالبورصة وعليه فإن الصندوق لن يتمكن من احتساب سعر الوثيقة وإجراء عمليات الشراء والإسترداد للعملاء في حالة توقف البورصة عن العمل.

١٤. مخاطر التوقيت:

تمثل في إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية بالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق بنطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

١٥. مخاطر التغيرات السياسية:

تتبعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

١٦. مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، الراغبين في الإستفادة من مزايا الإستثمار في الصناديق ذات العائد الدوري، وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، والإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند السابع والخاص بالمخاطر) وإحتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تركيز إستثماراته في الأسهم مع الحصول على مستوى عالي من التنوع بين القطاعات المختلفة لتقليل المخاطرة.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة مقبولة مقابل تحقيق عائد أكبر، الذي يعوض هذه الدرجة من المخاطرة على المدى المتوسط والطويل.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٣) تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة:

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق. ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثل مثل المستثمرين الآخرين) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلتزم شركة خدمات الإدارة طبقاً للتعاقد بينها وبين الجهة المؤسسة بإمسك حسابات الأرباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية، مع الإلتزام بأن تكون أصول الصندوق مفرزة تماماً عن أصول وحسابات شركة خدمات الإدارة والجهة المؤسسة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتسب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس البنك الأهلي سوسيتيه جنرال في مصر سنة ١٩٧٨ كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ، سجل تجاري رقم ١٨٨٨٩٤ ومقره الرئيسي ٥ شارع شامبليون - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة والخاضع لإشراف البنك المركزي المصري ، بصفته مؤسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون. ويبلغ عدد فروع البنك ما يزيد على ١٥٠ فرع تغطي معظم أنحاء جمهورية مصر العربية كما يبلغ رأس مال البنك المدفوع مبلغ ٢.٦٧ مليار جنيه مصري بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ ، وينتمي البنك لمجموعة سوسيتيه جنرال العالمية والتي تعد من أكبر الكيانات المالية على مستوى العالم حيث تشمل الخدمات التي تقدمها الخدمات المصرفية والتأمينية وإدارة الأصول وتمتد أعمالها في أكثر من ٦٤ دولة ويعمل بها ما يزيد عن ١٣٠.٠٠٠ موظف.

ويعد صندوق استثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول) هو الصندوق الثالث الذي تؤسسه الجهة المؤسسة حيث أسست من قبل صندوق استثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار) وصندوق استثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثاني ذو العائد الدوري التراكمي (توازن).

مجلس إدارة البنك:

يتكون مجلس إدارة البنك الأهلي سوسيتيه جنرال من:

السيد الأستاذ / محمد عثمان إبراهيم الديب	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد الأستاذ / جون فيليب كوليه	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد الأستاذ / محمد فتحى عوض	عضو مجلس الإدارة ونائب العضو المنتدب
السيد الأستاذ / جبروم جاكبة	عضو مجلس الإدارة ونائب العضو المنتدب
السيد الأستاذ / برناردو سانشير انثيرا	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / جان لويس ماتيه	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / محمد مذبولى سيد أحمد	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / صابر محمد على فرج	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / باتريك لوبوف	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / برنارد دافيد	عضو مجلس الإدارة

تفويض مجلس إدارة البنك للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض البنك السيد الأستاذ/ إيهاب إبراهيم رأفت بصفته الأمين العام للبنك في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان : ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية. التليفون : ٢٧٧٠٧٠٠٠ - ٢٧٧٠٧٠١٧

الإشراف على الصندوق:

يتولى مجلس إدارة البنك الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وقد فوض المجلس لجنة الإستثمار بالبنك في القيام بهذا الدور من خلال الإستعانة بالمراجع الداخلي ومسئول الإلتزام الخاص بمدير الإستثمار بالصندوق.

وتتكون لجنة الأستثمار من :

١. رئيس قطاع الائتمان و الإستثمار
٢. رئيس قطاع التجزئة المصرفية
٣. رئيس القطاع المالي
٤. رئيس قطاع المخاطر
٥. رئيس الإدارة القانونية
٦. رئيس إدارة التطابق والإلتزام

إختصاصات لجنة الإستثمار بالبنك كجهة مشرفة على نشاط الصندوق:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من إلتزاماته بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام القانون واللوائح التنفيذية.
٢. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٣. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق (في حال التعاقد عليه).
٤. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
٥. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٦. تعيين المستشار القانوني للصندوق.
٧. الإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بالقانون واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٨. التأكد من الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالبند ٢٠ من هذه النشرة.
٩. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٠. التأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة بأداء واجباتها.
١١. اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق.
١٢. الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
١٣. متابعة تنفيذ الجهة المؤسسة للمهام المنصوص عليها أدناه.

الإلتزامات الخاصة بالجهة المؤسسة:

١. أن يحتفظ بأموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك، وعلى البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

٣. الالتزام بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من القانون وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
٤. إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر.
٥. الالتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
٦. الالتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
٧. الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق.
٨. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من الأفراد والمؤسسات والشركات.
٩. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الإكتتاب في (أو شراء) وثائق الصندوق.
١٠. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الثالث من كل أسبوع (وهذا السعر يمثل قيمة الوثيقة في نهاية يوم العمل الأول من كل اسبوع وهو السعر الفعلي الذي يتم إستخدامه في تنفيذ عمليات الشراء والإسترداد) في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي، فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع البنك طوال أيام العمل المصرفي.
١١. معاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وعلى مدير الإستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق.
١٢. معاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الإستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة في السوق على إستثمارات الصندوق.
١٣. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً للضوابط التي يضعها البنك.
١٤. موافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.

البند العادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة من بين المراجعين المقيدن في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

١. السيد / رشدي محمد شاهين.
مكتب: صالح ورسوم وعبد العزيز (ديلويت)
سجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة رقم ١٥٠
العنوان: ٩٥ شارع الميرغني ، مصر الجديدة ، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية
ويعتبر هذا الصندوق هو الصندوق الثاني الذي يقوم بمراجعته والصندوق الآخر الذي يقوم بمراجعته هو: صندوق إستثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة و ضمان رأس المال (صندوق العمر)
السيد / أحمد أحمد السيد عبد الحليم
٢. مكتب: المتضامنون للمحاسبة والمراجعة (ارنست ويونغ)
سجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة رقم ٨٤
العنوان: برج راما ، القطامية ، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية
ويعتبر هذا الصندوق هو الصندوق الأول الذي يقوم بمراجعته

التزامات مراقبي الحسابات:

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزم بتوحيد التقرير السنوي ويوضح به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها اسم (مدير الإستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة إنتش سي للأوراق المالية و الإستثمار و هي شركة مساهمة مصرية بدأت نشاطها في سنة ١٩٩٦ وبلغ رأس المال المصدر و المدفوع ١٠٠ (مائة) مليون جنيه مصري بتاريخ ٢٠٠٧/١٨/١٨ وحاصلة على ترخيص الهيئة رقم ١٤٧ - سجل تجاري رقم ٤٧٠٢٨ - استثمار القاهرة ، و يرأس مجلس إدارتها السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري ، و قد تأسست شركة إنتش سي للأوراق المالية و الإستثمار كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هي شركة متخصصة في مزاوله نشاط إدارة صناديق الإستثمار ومحافظ الإستثمار، وعنوان الشركة : مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - ص.ب: ١٢ كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - ٦ أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر، تليفون: ٣٥٢٥٧٢٣٣، فاكس: ٣٥٢٥٧٢٣٣

ويشغل السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري- منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة.
وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

السيد/ حسين حسن شكري	٦٣%
صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة	٢٠%
آخرون	٧%

يتكون مجلس إدارة شركة إنتش سي للأوراق المالية و الإستثمار من:

السيد / حسين حسن شكري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد/ على حسين شكري	عضو مجلس الإدارة
السيد/ محمود سليم محمود سيد	عضو مجلس الإدارة
السيد/ جودت بن موسى الحلبي	ممثل صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة - عضو مجلس الإدارة
السيد/ هاني أحمد يوسف الشويعر	ممثل صندوق اوركس الاقليمي للمساهمات الخاصة - عضو مجلس الإدارة

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ أحمد حكم، كمدير لمحفظة الصندوق وهو عضو لجنة الإستثمار بالشركة و قبل التحاقه بالشركة كان رئيساً لقطاع إدارة الثروات بالمصرف المتحد مسئولاً عن المحافظ الخاصة بالمصرف وكبار عملاؤه بخلاف عمله قبل ذلك في بنك بيربوس و المصرف العربي الدولي في مجال الإستثمار وإدارة المحافظ .

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الأول ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري (صندوق أسهم)
٢. صندوق استثمار بنك مصر إيران للتنمية الثاني ذو العائد اليومي و التوزيع الدوري (صندوق أدوات عائد ثابت)
٣. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق متوازن)
٤. صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري (اكستيريور سابقاً) (صندوق أسهم)
٥. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" - صندوق الحصن (صندوق إسلامي)
٦. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)
٧. صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري - صندوق الخير (صندوق أسهم)
٨. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الرئيسي للتنمية و الإئتمان الزراعي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)

خبرات بعض أعضاء مجلس الإدارة

السيد/ حسين شكري:

قام بقيادة الشركة لتصبح إحدى أكبر المؤسسات المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عبر مقارها في مصر والإمارات السيد / حسين شكري عضو مجالس إدارات كل من الشركة الفايضة للسباحة والسينما (HOTC) والجمعية المصرية للأوراق المالية (ECMA) و مجلس الأعمال المصري البريطاني (EBBC). التحق السيد/ حسين شكري للعمل ببنك مورجان ستانلي بنيويورك عام ١٩٨٠ حيث شغل سيادته منصب عضو متدب في الفترة من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٣. وقد تضمنت مسنوليته الإشراف على نشاطات شركة مورجان ستانلي في الأسواق الناشئة بالشرق الأوسط وشبه القارة الهندية حيث شارك سيادته في عدد من مشاريع التخصصة بتركيا والهند والأرجنتين بالإضافة إلى تنفيذ العديد من المهام الاستشارية لعملاء مورجان ستانلي داخل وخارج الولايات المتحدة. قبل التحاقه بشركة مورجان ستانلي عمل حسين شكري بشركة أبو ظبي للاستثمار حيث قام بترتيب العديد من القروض الدولية Euro Syndication وإصدار السندات Euro Bond لمصالح حكومات وشركات القطاع الخاص. اكتسب حسين شكري خلال فترة عمله مع مورجان ستانلي خبرات متنوعة في مجالات مختلفة مثل تمويل الشركات Corporate Finance واندماج واقتناء الشركات Acquisitions & Mergers بالإضافة إلى تنفيذ العديد من المهام الاستشارية لعملاء مورجان ستانلي داخل وخارج الولايات المتحدة. حصل السيد/ حسين شكري على دبلوم في أعمال الإدارة من الجامعة الأمريكية بالقاهرة في ١٩٧٨ وحصل على بكالوريوس تجارة من جامعة عين شمس في ١٩٧٢.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون يكون للشركة مراقب داخلي. وقد تم تعيين:
السيد / عمرو بركات

العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - ص.ب: ١٢ كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - ٦ أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر

تليفون: ٢٥٢٥٧٢٣٣ ، فاكس: ٢٥٢٥٧٢٣٣

التزامات المراقب الداخلي:

١. الإلتزام بالإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذها من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. الإلتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من حدوثها.
٣. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.

ضمانات مدير الاستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للبنك المؤسس للصندوق التالي:

١. أنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية.
٢. أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
٥. أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التي تفصح عن مركزه المالي.

الإلتزامات مدير الإستثمار:

١. الإلتزام بتعيين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
٢. الإلتزام بتوزيع وتوزيع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
٣. الإلتزام بموافاة البنك بتقارير نصف سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق
٤. الإلتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الإئتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء تلك التغييرات.
٥. الإلتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق.
٦. الإلتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير يومية تتضمن كافة العمليات المنفذة لصالح الصندوق وحركة إستثمارات الصندوق خلال اليوم.
٧. الإلتزام بإخطار الهيئة بالرجل الحرص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند إستثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.
٨. الإلتزام بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة وثائق الصندوق والمحافظة على إستقرار السوق.
٩. الإلتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين أفضل ممارسة لنشاطه.
١٠. الإلتزام بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
١١. الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإبصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٢. الإلتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها وعلى أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
١٣. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما.
١٤. الإلتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذياً له.
١٥. الإلتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
١٦. الإلتزام بإزالة أسباب أي مخالفة لقيود الإستثمار الواردة في المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها.
١٧. الإلتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفوري للجنة الإستثمار والأطراف ذوي العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
١٨. الإلتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية والقضائية طبقاً للقانون.
١٩. الإلتزام بواجبات الإفصاح المنصوص عليها في هذه النشرة.

٢٠. الالتزام بتحديث نشرة إكتتاب الصندوق وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم إعتماها من الهيئة.
٢١. الالتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.
٢٢. الالتزام بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولانته التنفيذية و كذلك التعديلات التي تمت عليه بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨

الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها:

١. يحظر على مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم بإدارته أو منشأ من قبل البنك الأهلي سوسيتيه جنرال مالم يكن صندوق استثمار أسواق النقد.
٢. يحظر على مدير الاستثمار شراء أسهم غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو شراء أسهم شركات أجنبية غير مدرجة في بورصات خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة.
٣. يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره.
٤. يحظر على مدير الاستثمار نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
٥. يحظر على مدير الاستثمار أن تكون له مصلحة من أية نوع في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
٦. يحظر على مدير الاستثمار الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
٧. يحظر على مدير الاستثمار إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
٨. يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.
٩. يحظر على مدير الاستثمار أن يقتصر من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في المادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وطبقاً لقواعد الإقتراض المذكورة في هذه النشرة.

سلطات مدير الاستثمار

١. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الإكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
٢. يجوز لمدير الاستثمار التعاقد مع أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة وشركات السمسرة بالنيابة عن الصندوق.
٣. يجوز لمدير الاستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٤. يجوز لمدير الاستثمار وفقاً للمادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإقتراض من الجهة المؤسسة بإسم الصندوق وذلك لمواجهة الإرتدادات الإسبوعية بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى بعد الحصول على موافقة الجهة المؤسسة بشرط ألا تتجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الإقتراض، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ شهر، ويجوز اللجوء إلى الإقتراض من أحد البنوك الأخرى غير الجهة المؤسسة مع مراعاة إلتزام البنك بعدم الإعتراض في حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر إقراض في السوق.
٥. يجوز لمدير الاستثمار إسترداد أي من السندات التي يستثمر فيها الصندوق، فضلاً عن المشاركة في صناديق الاستثمار التقدي، وشراء وبيع وثائق الاستثمار فيها.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام القانون ولائحة التنفيذية ومسجلة بسجل تجاري رقم ٢٠٠٦٥٧ وحاصلة على ترخيص الهيئة رقم ٥٧٧ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠ ويقع مقرها الرئيسي في ٣١ شارع جزيرة العرب ، المهندسين ، محافظة الجيزة ، جمهورية مصر العربية.

يتمثل هيكل مساهمها في كل من:

الدكتور/ إمام عبد اللطيف واكد	٥%
الأستاذة / نيفين حمدي الطاهري	٥%
الأستاذة / دينا إمام واكد	٥%
السادة / شركة دلتا القابضة للاستثمارات المالية	٢٠%
الدكتور/ عبد اللطيف إمام واكد	٦٥%

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة المنتدب
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة

الأستاذة / نيفين حمدي الطاهري
الأستاذ / محمود أنور جاد
الأستاذ / حافظ محمد عبد الله
الأستاذة / دينا إمام واكد
الأستاذ/ شريف سمير سامي

وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

إلتزامات شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار:

١. إمسك وإدارة سجل حملة الوثائق بما لا يخل بدور البنك بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء وإسترداد الوثائق وقبدها في الدفاتر الواجب إمسكها قانوناً لممارسة نشاط الصناديق بموجب المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية
٢. إحتساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة للصندوق بما يتيح للبنك الوقت الكافي لنشر قيمة الوثيقة بالجراند الرسمية والفروع
٣. تمكين الجهة المؤسسة من الإطلاع على تقارير إحتساب صافي قيمة الوثائق بصفة يومية.
٤. التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
٥. الإلتزام بإعداد البيانات الدورية المطلوب تقديمها للجهات الرقابية كما ورد في هذه النشرة.
٦. الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
٧. الإلتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط وكذلك الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة مع تزويد الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
٨. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
٩. الإلتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينها وبين الجهة المؤسسة قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق احكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.
١٠. الإلتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما تلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

تم التعاقد مع البنك الأهلي سوسيتيه جنرال كأمين حفظ للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها التزامات أمين الحفظ:

1. الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. الإلتزام بتقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
3. الإلتزام بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق

1- أحقية الإكتتاب:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويتم فتح حساب للعميل المكتتب في الصندوق تلقائياً بعد دفع المصاريف الإدارية اللازمة لذلك إن لم يكن من عملاء البنك وينطبق على كافة المستثمرين بالصندوق كافة الشروط والأحكام المرتبطة بمبدأ "اعرف عميلك".

2- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

- الحد الأدنى للإكتتاب في الصندوق وثيقة واحدة بقيمة (100) مائة جنية
- لا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق

3- كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء. ويتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى البنك على أن يتسلم العميل شهادة إكتتاب موقع عليها من ممثل البنك ومختومة بخاتم الجهة المؤسسة متضمنة البيانات التالية:

1. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
2. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
3. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.
4. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
5. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
6. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب.
7. اسم البنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب.

وفي حالة شراء وثائق استثمار الصندوق يلتزم البنك بتسليم المشتري إيصال يوضح المعلومات السابق ذكرها في البنود من "أ" إلى "هـ" أعلاه.

4- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 10 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الإكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 10 (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب طبقاً للمادة (100) من اللائحة التنفيذية للقانون.

5- طسعة الوثيقة:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق وبشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

6- تغطية الإكتتاب:

- إذا إنتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بالاكْتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو إذا إنخفض عدد الوثائق التي تم الإكتتاب فيها عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (100) من القانون واللائحة التنفيذية.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة خلال فترة الإكتتاب الأولى عن الحجم الإجمالي المستهدف للصندوق (250.000.000 - خمسة وعشرين مليون - جنيه) جاز للجهة المؤسسة تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة خلال فترة الإكتتاب الأولى عن خمسين ضعف المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يتم الإكتتاب /الشراء في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب/المشتري) بسجل حملة الوثائق الآلى لدي الجهة المؤسسة ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها.
- تلتزم الجهة المؤسسة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل 3 (ثلاثة) أشهر، ويحق لحملة وثائق الصندوق طلب بيان (كشف الحساب) الخاص بكل منهم في غير المواعيد الدورية من كافة فروع البنك الأهلي سوسيتيه جنرال مقابل الرسوم المقررة من البنك.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الإكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها، ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في القانون واللائحة التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية. وعلى الصندوق أن يوافق ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية. في حال عدم توافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً آياً كان عدد الحاضرين وذلك طبقاً للمادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة استبعاد حق التصويت لكامل الوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الاجتماع الثاني. وفي جميع الأحوال أية زيادة في حجم مساهمة البنك في الصندوق عن 25% يتم استبعادها من التصويت في قرارات الصندوق الصادرة عن جماعة حملة الوثائق.

البند السابع عشر: إسترداد وشراء الوثائق

إسترداد الوثائق:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يقدم طلب الإسترداد لقيمة بعض أو جميع وثائق الإستثمار التي يمتلكها حتى الساعة الثانية ظهراً في يوم العمل الأول من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع الجهة المؤسسة على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها في يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الإسترداد طبقاً لسعر الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد والمحسوب وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عانداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (109) من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق الآلى.

حالات وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية ، يجوز وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الإكتتاب، وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الإستثمار بقراره الصادر بالوقف بعد إعتماده من الجهة المؤسسة وبعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي إستلزمته.
- وتعتبر الحالات التالية ظروفًا إستثنائية تبرر وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي:
 ١. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.
 ٢. عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 ٣. انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة لهبوط الفجائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.
 ٤. حالات القوة القاهرة.

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة حتى الساعة الثانية ظهراً في يوم العمل الأول من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع الجهة المؤسسة على أن يتم شراء الوثائق للعمل وسداد قيمتها في يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الشراء طبقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق الآلي .
- وفي جميع الأحوال تم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية

١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع البنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالاتي:
 - أوراق مالية مقيمة بالبورصة المصرية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم. على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن تقيم هذه الأوراق المالية بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠% من هذا السعر.
 - يتم تقييم وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - يتم تقييم الأوراق المالية بالعملة الأجنبية عن طريق إستخدام أسعار الصرف المعلنة في البنك عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
 - قيمة أذون الخزانة مقومة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الإدخار البنكية مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم العائد المستحق عن الفترة من آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 - قيمة السندات غير الحكومية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن تقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠% من هذا السعر.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة نشوئها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضيه.
٤. نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار والبنك ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا المصاريف الإدارية وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجتمبة) للبنك.

سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم تحميل مصروفات التأسيس خلال السنة المالية الأولى.

البند التاسع عشر: أرباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: موقف توزيع الأرباح وموعدها، وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها:

بالإضافة إلى حق المكتسب في إسترداد الوثائق إسبوعياً وفي حالة تحقيق أرباح فإنه يجب أن يقوم الصندوق بتوزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً خلال السنة أو المرحلة من سنوات سابقة بصفة دورية سنوية على أن تتحدد نسبة التوزيع وفقاً لما يتفق عليه مدير الإستثمار والجهة المؤسسة على أن يعاد إستثمار الأرباح المرحلة في الصندوق، ويمكن أن يكون التوزيع في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي وتجنب التوزيعات النقدية في حساب مستقل لدى أحد فروع البنك وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع الذي يتم الإعلان عنه في أحد الصحف اليومية

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الإخص الإيرادات التالية:

- أ - التوزيعات المحصلة نقدًا أو عينيًا والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ب - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
- ج - الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار في الصناديق الأخرى.
- د - الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار صناديق أخرى.

يخصم من ذلك:

- أ - الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار في الصناديق الأخرى.
 - ب - الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الصناديق الأخرى
 - ج- المصروفات الإدارية
 - د-أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى
 - هـ-المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الأخرى على الصندوق.
 - و-مصروفات التأسيس.
 - ى-المخصصات الواجب تكوينها.
- ويجب عند إقرار توزيع جزء من الأرباح المحققة أن تكون صافية نتيجة الفترة ربح أي انه يتم أخذ الخسائر الرأسمالية غير المحققة في الإعتبار.

البند العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

١. تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبا حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ انعقاد لجنة الإستثمار لاعتماد القوائم المالية.
٢. يلتزم كل من الجهة المؤسسة والمراقب الداخلي لمدير الإستثمار أن يقدموا للهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق وتنتاج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمواد (١٥٧) و(١٦٣) و(١٦٤) من اللائحة التنفيذية.
٣. يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق وتنتاج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
٤. يلتزم كل من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بصفة شهرية ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق الشهرية.
٥. تلتزم الجهة المؤسسة بموافاة الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها من أمين الحفظ طبقاً للقواعد الواردة في القانون واللائحة التنفيذية.
٦. تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقاً للمادة (٦) من قانون سوق رأس المال في جريدتين واسعتي الانتشار بشرط أن تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية.
٧. تلتزم الجهة المؤسسة بموافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.

البند الواحد والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفيه

ينقضى الصندوق في الحالات التالية:

- إنتهاء مدته.
- تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، أو إذا إستحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفيه عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفي مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقى ناتج هذه التصفيه، بعد إعتنامه من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثاني والعشرون: الأعباء المالية

أ. عمولات الجهة المؤسسة:

• العمولات الإدارية:

- يتقاضى البنك عمولات إدارية بواقع ٠.٥% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنّب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتنامه بمبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ب. أتعاب مدير الإستثمار:

• أتعاب الإدارة:

- يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب تنازلية بواقع ٠.٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى وصول الصندوق لحجم ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ (خمسائة مليون) جنيه مصري و بواقع ٠.٣٥% (ثلاثة و نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى وصول الصندوق لحجم ٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠ (سبعائة و خمسون مليون) جنيه مصري، وما يفوق هذا الحجم يستحق عليه لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠.٣% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنّب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم إعتنامه بمبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الإستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا تلتزم الجهة المؤسسة أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

• أتعاب حسن الأداء:

- يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧.٥% (سبعة و نصف في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية التي تفوق عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم + ٣% (ثلاثة في المائة) أو ١٤% (أربعة عشر في المائة) أيهما أعلى وتحسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنّب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتدفع في نهاية كل عام على أن يتم احتساب أول فترة من بداية غلق الكتاب في الصندوق و حتى ٢٠١٢-٢٠١٣ و على أن يتم إعتنامه بمبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الإستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا تلتزم الجهة المؤسسة أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن. ولا تستحق هذه الأتعاب في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية ، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه .

ع. عمولة الحفظ:

- يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠.٢٥% (أثنان ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجنّب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتنامه بمبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

د. عمولة شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة تنازلية إجمالية بواقع ٠.٥% (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى وصول الصندوق لحجم ٢٥٠ مليون جنيه وبواقع ٠.٤% (أربعة من عشرة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى وصول الصندوق لحجم ٥٠٠ مليون جنيه وما يفوق هذا الحجم بواقع ٠.٣% (ثلاثة من عشرة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنّب وتدفع لشركة خدمات الإدارة كل

ثلاثة أشهر بحد أدنى ١٥.٠٠٠ (خمس عشرة ألف) جنية مصري كل ثلاثة أشهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. وتلتزم شركة خدمات الإدارة بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة للوفاء بالتزاماتها على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

مصروفات أخرى:

١. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالسادة مراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٨٠.٠٠٠ (ثمانون ألف) جنيه مصري مناصفة بين مراقبي الحسابات ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
٢. لا يتقاضى المستشار القانوني أية أتعاب نظير مراجعته للصندوق من الناحية القانونية.
٣. يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد أقصى ٠.٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
٤. يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحمّلها خلال السنة المالية الأولى للصندوق على ألا تزيد عن ٢% من حجم الصندوق عند التأسيس.

وبذلك تصبح إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٨٠.٠٠٠ (ثمانون ألف) جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة حوالي ١.٢٥% من صافي أصول الصندوق كما يتحمل الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع ٧.٥% في حالة تحقيق الصندوق لعائد يفوق عائد أذون الخزانة (لمدة ٣٦٤ يوم) + ٣% (ثلاثة في المائة) أو ١٤% (أربعة عشر في المائة) أيهما أعلى.

البند الثالث والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم في الصندوق وذلك وفقاً لقواعد الإقراض والتعريف المصرفية السارية بالبنك وقت الإقتراض.

البند الرابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي - سوسيته جنرال، ويمثله:

الأستاذ / تامر حامد بندق - مسئول المنتجات الإستثمارية بالبنك

العنوان: ٥ شارع شامليون، قسم قصر النيل - محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٧٧٠٧٠٠٠ - ٢٧٧٠٧٠١٧ البريد الإلكتروني: tamer.bondok@socgen.com

مدير الإستثمار: شركة اتش سي للأوراق المالية والإستثمار - إدارة الأصول ، ويمثله:

الأستاذ / عمر رضوان - المدير التنفيذي ، إدارة الأصول.

العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - ص.ب: ١٢ كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - ٦ أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر

التليفون: ٣٥٢٥٧٢٣٣ البريد الإلكتروني: oradwan@hc-si.com

البند الخامس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة بمعرفة كلاً من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار

السيد الأستاذ / حسين شكرى
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
شركة اتش سي للأوراق المالية والإستثمار

الجهة المؤسسة

الاسم: السيد الأستاذ/ محمد عثمان إبراهيم الديب
الصفة: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
البنك الأهلي سوسيته جنرال

البند السادس والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

فما بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيته جنرال الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

الأستاذ / رشدي محمد شاهين
سجل مراقبي الهيئة رقم : ١٥٠
مكتب صالح وبرسوم وعبد العزيز (ديلويت)

مراقب الحسابات

الأستاذ / أحمد أحمد السيد عبد الحليم
سجل مراقبي الهيئة رقم : ٨٤
مكتب المتضامنون للمحاسبة والمراجعة (ارنست ويونغ)

البند السابع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

فما بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار البنك الأهلي سوسيته جنرال الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول) وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم: الأستاذ / مدحت مصطفى رفعت

الصفة: رئيس الإدارة القانونية بالبنك الأهلي سوسيته جنرال

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماداً أو إقراراً أو فصل للآراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة.